

سنن البيهقي الكبرى

21473 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى أنبأ بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالا هو أفضل من مكاتبته قال ماله وما ترك من شيء فهو لسيدته ليس لورثته من ماله شيء